بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وقال الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالبسملة لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فصلا وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بالكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم

النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيد به لاقترانه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية ونظرا لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا

منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما
انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له
واعطاه لا لاجله كصرفه النظر الى مطالعة ما هو
تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود
ووحدانيته والتمع الى تلقي ما ينبئ عن رضاه من اللوام
والاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي وقس
على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة والجوارحية كما في
الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان الحمد معنيين لغوي
وعرفي والشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين
هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة
بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة الساترية
الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي
بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي
بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وفي
النعمة الساترية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته

التاسعة النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم
والخصوص مطلقا الصدق اللغوي على كل ما صدق عليه
العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي
على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا
لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من
غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق
صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق
الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم
عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف
باللسان وهو ظ قيل في الجواب المراد بالشكر العرفي
الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق
هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر
الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا ينفع العليل الرابعة
النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص

مطلقا الصدق والحمد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي
بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر
هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشكور
واما اذا لم يقيد فهما متحدان الخامسة النسبة بين الحمد
والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا الصدق الحمد العرفي
على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي
لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الستة النسبة
بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع
والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة ويصدق
كل واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام
الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح
في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
بالسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته
قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة

غير اختيارية واجيب بان الشجاعة كما تطلق على الملكة
التي هي غير اختيارية تطلق على آثارها من الامور الاختيارية
كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك
وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق
وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهي
ما بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال
الصدق في هذه الثلثة بقوة واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة
الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي
مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل
ايضا على هذا استعمال الصدق بمعنى واما الفرق
بين المدح والحمد اللغوي فعموم ومطلقا لان الحمد يختص
بالفاعل المختار كما ينبئ به موارد استعماله
كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها
والحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم
اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر

الفرق من وجه اخر بين المدح والحمد غير الوجه الذي
يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح
وهو لزوم كون المحمود عليه اختيارياً دون الممدوح
عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي
كون متعلقه وهو المحمود عليه اختيارياً مع ان
ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد
ومفهومه بحسب اللغة لا تقتضي ذلك اذ معنى التعلق
في التحقيق ليس الا الباعث عليه امر اختياري كذلك
يجوز ان يكون امر غير اختياري ثم ان الله اسم للذات
المستجمع لجميع الصفات والواحد المستحق لجميع
للحامد واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس
وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها
ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين
والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت
على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها
لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى

ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها
الى ما قبلها من لام التعريف فتحذف في التزام الادغام ليكون
مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين اجنبيين من كلمتين
في كلمتين لا يجب الادغام غايته ما في الباب انه يجوز
ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع
كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلتم قال الحمد لله ولم
يقل الحمد للخالق والرازق وغيرهما من الاوصاف المشتقة قلت
لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف
فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه الحمد يختص
بهذا الوصف دون الوصف الاخر فان قلت من القاعدة
المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد عليته ما اخذ
لاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد
عليته الخلق للاستحقاق فيما معنى التوهم قلنا نعم
لكن التوهم ناشئ بالنسبة الى الواجب هو الذي يقتضي
ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه فرض عدم والوجود

امّا خارجي وهو كون الشيء في الاعيان وامّا ذهني
وهو كونه في الاذهان والمراد بالوجود فيما نحن فيه هو الاول
والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه وتمتنع عليه الوجود
وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري
والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع
ما سوا الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم
من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب
ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري
وامكان واجب الوجود بالذات كون وجوده مقتضى
الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وامكانت الموجودات حين وجودها واجبة بالغير
وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود
المعلول حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين
ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وامكان امتناعه
ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم
وامكان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة

قوله الوجود اما خارجي اه والنسبة بينهما عموم وخصوص
مطلقا الصدق الذهني فانه كل ما صدق عليه الخارجي
من غير عكس كلي لصدق الذهني على بعض الوجودات
الخارجي تامل

لانه هو الواجب واما الخارجي
فليس بواجب حتى ان العدم كذلك

هو العقل العاشر
المسمى بلسان الشرع
بجبريل الامين عليه السلام

التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن
الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى القسم الثاني وثانيهما
الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع
والممكن لان الواجب وصفا الوجود وهو عين الذات هو
والامتناع والامكان وصفا النظير والممكن حقيقة
لا وصف الله تعالى فيما يكون وصفا الله تعالى حقيقة مقدم
على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على
الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله تعالى حقيقة
مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجود
يشاركان في كون كل منهما مقتضى الذات فلهذا قدم او
لانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية
المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى والطبائعية
والاقلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم
اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما
بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة
والنصارى اذ ثالث ثلثة وعبر عنهم بالاقانيم الثلثة
وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم ان اب وهو

الله تعالى ابن وهو عيسى وزوجته وهو مريم تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيون ان الصانع اربعه
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيون
انه سبعة زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم هم المكرون للصانع
على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت
الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان
بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضى وههنا عمل
مع انه بمعنى الماضى قلت اذا دخل الالف واللام
على اسم الفاعل استوى الجميع اى الماضى والحال
فى عمل لانه فعل بالحقيقة ح لكن عدل عن صيغة الى
صيغة الاسم لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح
يقول مررت بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او
امس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء
فى الواجب والممتنع والممكن لان الشئ امّا ان يكون
وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شئ
منهما الاول الواجب الثانى الممتنع والثالث الممكن

واعلم ان الممكن عدما قديما وهو العدم الذى قبل وجوده وعدما حادثا وهو العدم الذى بعد وجوده
والمراد بقولنا عدم الممكن من غيره هو العدم الحادث لا عدم القديم والا لم يوجد الاعدام
القديمة لان العدم الذى قبل الوجود ان كان من غيره وهو انه تعالى كان بهذا العدم مسبوقا
بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث فهذا العدم حادث فلم يوجد الاعدام القديمة ويعلم
المتكلمون قائلون بالاعدام القديمة ويعلم منه ان الاعدام امّا حادثة او قديمة وكل واحد منهما اما وقوعى

واما بيان وجه الحصر من وجه اخر فهو ان الشئ اما
ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين
معا الثانى الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب
الوجود او من جانب العدم الثانى الواجب الاول الممتنع
فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن الطرفين العدم قلت العدم الفرضى حاصل
كما فى تعريف الواجب وكذا الوقت لا وجود للممتنع اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرفى الوجود قلت
الوجود الفرضى حاصل له كما مر فى تعريفه ايضا قال سوا
وغيره اقول الضميران فى سواه وغيره ان كانا راجعين
الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم
ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب
فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع
والاخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغيره
الواجب هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين اى عن طرفى الوجود والعدم

وبعضهم جانب الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وهو يشمل الممتنع لان الضرورة مسلوبة عن احد طرفيه وهو طرف الوجود والمفروض عليه بانه يشمل الواجب ايضا لان الضرورة مسلوبة عن احد طرفيه وهو طرف العدم فلم يكن المقابلة لان من سواه مع ثم اجاب عنه بعض بان المراد بان امكان العام المقيد بجانب الوجود او العدم اى بكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لا عن جانب العدم والامكان بهذا المعنى لا يصدق على الواجب لان الضرورة ليست مسلوبة عن جانب الوجود وكل يصدق عليه المقيد والمطلق والامكان الخاص اما صدقه على الممتنع فظاهر لان الضرورة مسلوبة عن جانبيه الوجود ودون جانبه العدم واما صدقه على الممكن الخاص فلانه اذا كانت الضرورة مسلوبة عن طرفه الوجود والعدم كانت مسلوبة عن طرفه الوجود ضرورة

هذا الجواب ليس بصحيح لانه ليس بمطابق لفرض الشارح وعدم مطابقته لفرض الشارح معلوم

على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فيجوز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فيجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لكون الواجب ممكنا بهذا المعنى والى الواجب فقط فالامكان يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى لكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشان ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا افتقر بالغير قلت قد اجاز قوم اخرا سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان دنسوى فاعل لم يبق الا ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت اما اولا فلمناسب الظرف الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة وهو مرغوب عند

البلغاء واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره فوائد ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشأ فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الحروف واما ثانيا فلان يكون ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر

صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد
وجود الممكن قال تميمي وامرء اقول تقدم التمني على الامر
السابق لان التمني لا يكون الا في المتمنى عنه وهو الشر والامر
لا يكون الا في المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام
قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق على الكبير علما
وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها
بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري اقول اي مختاره
والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ لان
الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري
بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم
ابهري واقرء ابهراوه قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والنوى
قال لما كان على بعض الاخوان متعسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة
جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم
اوراقا اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا
اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد
بالالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه

لا اصطلاحي لان الطالبين ليسوا مساويين للمطلوب
عنه وهو الشارح مع ان التساوي معتبر في حقيقة الالتماس
وانما قال اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف
لا الاوراق ارادة للحال من المحل فان قلت لم قال اوراقا
ولم يقل كتابا قلت للتواضع او الدلالة على صغر حجم شرحه
قوله وتعميم تيسيره اقول اي ليجعل قال الاوراق عاما
تيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض
فان قلت انه ان دلت التعسر فينبغي عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم
اياه قلت لانم استلزامه لان دلالة التعسر لا تدل على تعميم
التيسر نعم تدل على التيسر فقط بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام
فقوله وتعميم تيسر نصريح بما يفهم من السوق قال والله
خير الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة
الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسر وقوله والموفقين اشارة
الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرة لحصول
المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا
لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين ليكون

في اصل الوضع كذلك واصطلاحا المنطقيين هي المذكورة
في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الثاني
القول الشارح الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها والمراد من الوجوب
في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي
الذي يكون تاركه اثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب
العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما
والتصديق بفايدة فانه الان كثيرا من المحققين يحصل كثيرا من
العلوم غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل هذا
الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه
آلة لنفسه لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله
ان الشرع في شيء من العلوم سوى المنطق قال منها ايساغوجي
اقول هذا اللفظ مركب من ثلثة كلمات ايسو آغواجي
وقيل اكي قلبتا كافا الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول
بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثمة الآانه

حذق الناجي للاختصار ثم تناقله المنطقيون وجعلوه علما
للكليات الخمس وسبب تسميته بايساغوجي ان حكيما من الحكماء المتقدمين
اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر
وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فما كان له قوة
ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي
عنده وكان يخاطبه في اثناء درسه يا ايساغوجي
هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ
فخر الدين الرازي قدس الله روحه فحينئذ يكون تسمية الشيء
باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات
الخمسة وقررها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن
مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا قطب
الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية
المخرج باسم المخرج والوجه المشهور في تسميته به ان
ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق
ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول
عنه فيكون التسمية تسمية للشيء باسم شبهه والله اعلم
قال يراد به الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات

في الخمس ولم يكن زايدة ولا ناقصة لان الكلي اذا نسبنا
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتهما
او داخلا فيها او خارجا عنهما فان كان الاول فهو النوع
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام
ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة
الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا
في جواب اي شيء هو او لا الاول الخاصة كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة
اليهما قال وهي النوع والجنس اقول وانما قدم النوع على
الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان
ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس
وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه
على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع
والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة

والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض متقدم
على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه اولان الجنس امرهم غير متحصل بنفسه
والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امرهم ان يذكر اولا
حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه
جنس ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل
عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانهما
يقعان في جواب اي شيء هو واولان ما صدق عليه الخاصة قليل
وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف
معرفتها اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل
لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان
المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف
الخ يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهول
اما تصور وتم وما تصديقي والوصل الى الاول القول الشارح
المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم
اما في قول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما
يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالات فانما

يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل
معناها وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا
بل مفهوماتها لكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صارت مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث
الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف
الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني
قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المقدمة على المقصود
الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول انما قدم
الدلالة المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام لانها يتصور
بدونها وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على
الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية
خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو
خارج عنها اولان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة
الالتزامية وما هو سابق الى الفهم اولى بالتقديم على ما هو
ليس سابقا اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة اقول
وانما عرف بمطلق الدلالة دون الدلالة المقصودة

فهمنا لان الدلالة الثلثة مفيدا بالنسبة الى مطلق
الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق
جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم
ان لفظ العلم يطلق في الشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيهما
التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والراد
من العلم ههنا المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على
الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي
قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدلالة وعلم
المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا
قدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول
موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه متقدم على الموقوف
وانما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال
ومن هذا عرفت ان الدليل اقول اي الدليل في لغة الرشد
وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم

واعلم ان الدلالة ههنا اعم من الدليل المصطلح عند
اهل الكلام اى سواء كان يلزم من تصور شئ
التصور شئ اخر من التصديق به التصديق
بشئ اخر

العلم بشئ اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم
من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم
ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة
الاستثنائية باسرها عنه لان ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدم
كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم
فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا
اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل
لان المذكور في الدليل هذا القول موصوفا بكونه لازما
للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو قولنا ان كان هذا
حيوانا وما يلزم من المقدم بين ليس موصوفا بكونه لازما
للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر
غير كاف في الاتحاد واجيب من وجه اخر وهو ان ما هو
جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو
لازم القياس يحتمل لهما قال والدلالة تنقسم الى طبيعية اه
اقول اعلم اولا ان الدلالة ينقسم الى لفظية وغير لفظية
لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

فالدلالة ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة
اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ باذاء المعنى او
بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهدة
على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة
لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على
الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء
المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان قلت لا نسلم
ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط
عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة
ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل
فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد
من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا كان
جميع الدلالة عقلية لا طبعية لان العقل له دخل في الدلالة

كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا
للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون
طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام
طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان تكون
بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع
فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير اللفظية وضعية كدلالة
الدوالة الاربع على ما وضعت له وان كانت الثانية فالدلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة
فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق
عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف
لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال والمراد
من الدلالة ههنا اولا اى المراد من الدلالة فى قول المص
رحمه الله اللفظ الدال الدلالة الوضعية لان غير الوضعية
سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل
واحد منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها
والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفا

يحصلان منهما بلا تغير بخلاف الوضعية الغير اللفظية
فانها يحصلان بالتغير والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا
الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظ ولذا
لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض
لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لانها
عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه باختلاف
الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لان من علم وضع اللفظ باداء المعنى يفهم ذلك المعنى
عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا قال وهى ثلثة اقول
اى الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة فى ثلثة اوجه
ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة
اقسام حصر عقلى وهو الحصر الدائر بين النفى والاثبات
كانحصار مطلق الدلالة فى اللفظية وغيرها وكانحصار
الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقى والتضمنى والالتزامى
وحصر استقرائى وهو الذى لم يوجد مع استقراء قسم اخر
فيحكم بالانحصار فى الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة
اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلى

وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه

قال كالانسان اذا دل احدهما اه اقول الدلالة التضمن

دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى

المطابقي ان كان له جزء لا دلالة على جزئه مطلقا لانه تارة

يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته

عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان

او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند

ارادة المجموع من الحيوان والناطق والا لم يكن من قبيل

ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او

الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي

مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند

ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا

دل على قابل العلم اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة

اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له اولا لان الدلالة

على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن

الالتزامية بل مطابقية لا تضح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة

اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي

لا الالتزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وضعة الكتابة

حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لم ان دلالة

لفظ الانسان على قابل العلم وضعة الكتابة ان يكون بالتزام

لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون

اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصور كدلالة

الاربعة للزوجية والثلثة الفردية وهنا ليس كذلك لانه

اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة

الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية

سواء كانت معتبرة عند المنطقيين اولا والحال ان المثال

في المثال ليست من دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل

اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا

على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل

لفظ وضع لمعنى دال على معان غير متناهية لان الامر الخارج

عن المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان موضوع

للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه

فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه

لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه

وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على المعنى الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني وانما الدلالة المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك
اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقة وانما الدلالة التضمن فلا يحتاج ايضا الى
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على
كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو
التضمن لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة فاك
لان الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية
والنسبة بينهما والالزم واللزوم والشرط والمشروط واعلم
ان الملازمة مطلقا واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي
لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي
كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول وهو المقتضي
للاخر يسمى اللزوم والشيء الثاني وهو المقتضى للاول
يسمى الملزم واللازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا
للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق اللزوم

اقول لا يخفى ان جعل شرطا لـ
الخارجية لو جعلت شرطا
لا يرد هنا ما يرد
اللازمة صحيح

في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين
للاثنين والفردية وهي عدم كون الانقسام بمتساويين
فان كلما تحققت ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق
الفردية والزوجية فيكون الاثنين والثلثة ملزومتين
والزوجية والفردية لازمتين والملازمة الذهنية هي
كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت اللزوم
في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام
المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة
الى العلم والبودة بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق
اللزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق
اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين
الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة
الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق
الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية
تتحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع بين الاعدام وبين
الملكات المضاف اليها معاندة في الخارج قبل الملازمة بين الشيئين

فائدة سماه

الثلثة

علم ان الملازمة مطلقا كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول
اللزوم والثاني في اللازم كطلوع الشمس لوجود النهار
والاول مقتضي والثاني مقتضى والملازمة الخارجية
كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج او في نفس الامر
كالعلم بتصور اللزوم في الخارج ثبت تصور اللازم فيه كالعلم بتصور الزوجية للاثنين وكالفردية للثلثة والملازمة
الذهنية كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن اي
متى تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور
اللازم فيه كتصور البصر للعمى كما ثبت
تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه
والشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء
ولم يدخل في ماهيته ولم يؤثر فيها ويسمى
الموقوف بالمشروط والموقوف
عليه بالشرط كالوضوء للصلوة
فالوضوء شرط موقوف عليه الصلوة
وليس بداخل فيها ولا مؤثر فيها

كالسكون بالنسبة الى الحركة

اي الذي هو ملكة لها

اي خارجية وذهنية

قال الشيخ الرئيس الخ

نحو الاعدام

اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية
دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة
لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين كانت غير اللزوم واللازم
تحقق ملازمة بين اللازمة بين الشيئين
تكون نسبة بينهما وحينئذ يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة
للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم بدون الملازمة
التي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم
بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون اللازم
يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود
الملزوم بدون اللازم فهو باطل قطعا وان كانت لازمة له
اي بلا خلاف الاخرى
فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة
لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن
لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب
عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي اللازمة
وهو لا يتحقق
ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم وان
لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا نختار
ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل

جاز تحقق الملزوم

فلو توجد علاقة زمنية بين كينونة الشيء

الدليل والدال

لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع
فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث
الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية
والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون
مؤثرا فيه والشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير
المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة
الشروع يسمى متقدما وان كان من جهة الشعور يسمى متعرفا
وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء
يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ
منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة
وهيولا باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار
كون المركب مأخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة
المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في
وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية
كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء
بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى غاية وان لم يكن الخارج
مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء

كالجلد بالنسبة الى الدبغ

كان وجود با كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها و
وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين
واما على اصطلاح الحكماء فهما يتوقف عليه وجود الشئ
ان كان داخلا في الشئ فوجوده ان كان به بالقوة يسمى
علة مادية كالخشبة بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل
يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه
فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار
بالنسبة الى السرير وان كان نحو مؤثريته يسمى علة غائية
كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا
ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اى المحل مثل
الثوب للصباغ وكالة مثل القدوم للنجار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل
الجوع والاكل وكذوال المانعة مثل ذوال الذجن اى الباس
الغيم السماء للقصار وغيره من الاشياء الغير المؤثرة و
قد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية
والعلة الغائية والشرط وذلك لان المقسم هو الجنس

الذجن الباس الغيم الاجواء
اغطار السماء والغطا الكنيف ونحوه
اوجاء وذجن ذوجان قاموس

وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد منهما به من غيرها
كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان اللازمة الخارجية ليست
شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لم يتحقق
الدلالة الالتزامية بدونهما لكن اللازم بين والملزوم مثله
اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير
كون اللازمة الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط
يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة الالتزامية ان تتحقق
بدون شرطها وهو اللازمة الخارجية على ذلك التقدير
واما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكة
فاللفظ الدال عليه دال على الملكات اى الوجود بالالتزام
مع انتفاء اللازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة
عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم
البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر
والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف
الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له اللعدم والبصر معا
وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له
وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له وانما قلنا لازم لان

يمتنع

تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه از تصور
المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء
مح واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت
اللازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث
هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف
اليه بالالتزام واما اللازمة الخارجية ففيه متحققة هيهنا
اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا
في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد
فان هذا الامر ضروري الاستحالة قال فتقول اللفظ بتقسيم
الى قسمين مفرد ومؤلف آه اقول النطقي لا يبحث عن
الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها موصلة الى
المجهولات لكن لما توقف افادة والاستفادة على الالفاظ
كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على
المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب
مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية
وفي المفرد عدمية وليست الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت
التبادر هيهنا التقسيم لان قوله لان اما ان لا يراد آه شرطية

الافادة من حيث كلم والاستفادة من حيث السمع

منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف
يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون
المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان
كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس المفرد واعلم ان
الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه
عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي
ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن
عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال والحجارة
تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا تدل
الا على جسم قابل وهو من افراد الحجر وافراده غير معين اللهم
الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي
والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت
الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من افراد الحجر فكيف يدل على
الجسم المعين وهو النوع المعين قلت للوجود النوع الا
في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مرميا
كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو
النوع المعين قال الاولى ان لا يكون له جزء اصلا اقول

اى القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى
جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء اولا فيدخل في قوله
الاول ان لا يكون الى اخره قسما للمفرد مثال الاول نحو ق
اذا كان علما لشخص الانساني ومثال الثاني نحو ق علما
للنقطة قوله نحو ق علما محتمل لهما وانما قيد بقوله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا كونه فعلا وفاعلا
قال والثاني ان يكون له جزء لا معنى له اقول اى القسم
الثاني من المفرد ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون
ذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء اولم يكن
فيدخل في قوله والثاني آه قسمان اخران من المفرد ايضا
مثال الاول كزيد اذا كان علما للفرد من الافراد الانسان والتاريخ
نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما
يشملهما واقول لا طايل تحت هذا القيد لان زيدا واشباهه
في حال العلمية وعدمها متساويان في الافرادية فان قلت
انه مركب بناء على علم اخرا لان كل واحد من الزاء والياء
والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون
مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب هيهنا المركب

من اداة الكلمة لا المركب من اداة الحروف وهو مركب فحينئذ
من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين
احدهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من
زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فحينئذ يكون مركبا
وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة
على جزء معناه لان اهل علم الحساب يقصدون من كل
جزء من اجزاء عدد مخصوص ما يكون مركبا فقيد بالعلمية
لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظ
مما سبق واما فساد الاولى فلانه ان اريد بفاعل زيد على
تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا يتم كونه مركبا على ذلك
التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ اخر وهو
الفاعل الظاهر وان اريد بالفاعل الفاعل المضمر المستتر
في المصدر فلا يتم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر ليس جنس
فلا شيء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء الصباح
قال والثالث ان يكون لجزء ذو معنى او اقول اى القسم الثالث
من اقسام الاربعة للمفرد ان يكون اللفظ جزء ذو معنى لكن
لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما

فان له جزء كعبد الا على معنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظة الله تدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس
ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قلنا
نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما في
الحجارة قال والرابع ان يكون له جزء ذو معنى آه اقول اى
القسم الرابع منهما ان اللفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على
جزء معنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انساني فان معناه ح للماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية بمجموع مفهومي الحيوان والناطق
قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية
وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود بعد
العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص جزء اخر منه
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود حال العلمية وهو التشخص الانساني لا اذا اى الحيوان

دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية
وهي اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية
فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود
لان جزء الجزء جزء قال للفرد ينقسم الى الكلي آه اقول لما فرغ
من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن في مباحث
الاصطلاحات فقال للفرد ينقسم آه اى اللفظ الفرد ينقسم
الى الكلي والجزئي لانه اما ان يكون آه فان قلت لم قسم اللفظ
الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان
للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي
وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما
حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان اقسام المركب اليهما غير
ظاهرة فان قلت لم قدم الص الكلي على الجزئي والشارح
قدم الجزئي على الكلي قلت لان الص نظر الى ان الكلي جزء
والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء
الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان
الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل

قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر هذه العبارة وهي نفس تصور مفهومه يوهم منه ان المانع من الشركة وهو التصور الذي يتعلق بالمفهوم فسر هذه العبارة بقوله اي من حيث انه متصور اي المانع من الشركة هو المفهوم من حيث انه متصور لا تصور المفهوم المتصور اشارة الى رد من ذهب انه قال ان المطلوب بالكلية هو التصور الذي هو الصورة لا التصور هو ذو الصورة وانما كان هذا الذهب مردودا لان الصورة قائمة نفس شخصية جزئية وجزئية المحل توجب جزئية الحال فلا يطرء الكلية بل هي ذو الصورة

تكون الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي
انفع في العلوم كلها الى دخوله تحت الضبط والشارح
نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكونه مفهوما موجودا يا
او الى المباحث الاتية لان المباحث الاتية متعلقة بالكلي
فقدم الجزء لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي ومباحثه
اولى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا تصوير مفهومه
ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون
بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اي من حيث انه متصور
اه اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفس
تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله اي من حيث
انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من
هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور
مفهومه عن اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما
اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد فانا

اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع مشخصاته حصل منه
في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق
واذا رأينا عقيب بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته
يحصل منه صورة اخرى غير صورة الاول وقس على هذا
زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال
وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين
اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة تكثير بن ان يحصل
من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المراة باللواحق واذا رأينا بعده ذلك خالدا وجردناه
ايضا يحصل منه صورة اخرى في العقل بالحاصل الآن
هو الحاصل انفا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور
اقول يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة
او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك بين كثيرين

في نفس الامر اي اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعدم
امتناع اشتراكه بينهما في نفس الامر فح يلزم ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك
ح فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ
الفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم
في العقل من ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي
فيمتنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك او لا يمتنع منه
واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه
عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع عدم الشركة بحسب
الحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر او لا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ الوحظ
معه برهان التوحيد فان العقل اي حين ملاحظة
برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل قال الكلي
ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ
المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان اقسامه واحكامه
فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لان ذاتي الكلي

انما قدم الذاتي على العرضي لان الذاتي نفس ماهية الشيء او جزؤه والعرضي عارض
لماهية الشيء او جزئه فيكون الذاتي معروضا والعرضي عارضا والمعروض مقدم
على العارض فيكون الذاتي مقدما على العرضي

اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء
كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها
فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد الشخصية
المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا
من الجواز والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد
من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل
نفس الهيئي في الكلي الذاتي وبإمراد صاحب المتن من الدخول
الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس
والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بل كان
خارجا عنها فهو الكلي العرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك
خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة
والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء ينتسب الى ذلك الشيء
والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك

للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت
لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع
ان الجزئي المعرف هو افراد الانسان قلت في ايراده فائدتان
احديهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم
وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على
كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم
كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس
والتنبيه على افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو
وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما اقسام الفائدتان فانما
تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان
واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة
عمرو وحصة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير
واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون
داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا
عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلقا لان الثاني
صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير

واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا
لا يصح تقسيم صاحب المتن الكونه غير حاصر الا اذا اراد بقوله
ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من
ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا
بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه بقوله فعلى هذا
لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس
بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من تفسيره الذاتي بالدخول
والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا
من العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتأويل واما عدم
قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل
بعدم الخروج كما اول المص فلكون التفريع مانعا عنه لان
التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه
واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج
للتأويل بعدم الدخول فلما سيجيء من قوله اعلم ان
الذاتي اما جنس او نوع او فصل لا بأباه لان التأويل يقتضي
صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية
في العرضي وما سيجيء من قوله بعد قال لا يقال ان الذاتي

اعلم اه صح

هو النسب الى الذات فلا يجوز ان يكون اولا اعترض الشيخ
على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو النسب الى
الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اى وان
كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة
تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اى تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية
حتى يلزم ذلك اى انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اى هذه
التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب
عن هذا الجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية
بان يقال ان الذاتي كما تطلق على نفس الماهية كذلك
يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي
هيهنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الماهية الى ما صدقها
هي عليه من بيان الافراد كما يمكن نسبة جزئها اى جزء الماهية
اليه اى الى ما صدقها هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما
فينسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها قال
اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل اه اقول نحن نذكر

هنا

ههنا ظابطة يتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته
فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية
ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب
لا تمام ماهيته وحقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو
او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن
صحيحا لان كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد وعمرو ونحو لا يخلو
اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء
فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية
المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة
بينها فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس
او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس
تمام المشتركة بينهما اى بين الانسان والفرس اذ المتنفس هذا
على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام
جنس ونوع وفصل لانه اى الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب
ما هو اى في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة
اى لا المخصوصة ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال

بما هو جواب السؤال

بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جواب حال الخصوصية ايضا
فهو جنس اى سمى هذا الكلى المقول جنسا كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اى بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه
اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما مر فمن ان
السؤال بما هما عن الشيئين يطلب تمام الشركة بينهما وتمام
الشركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط
واذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع
جوابا عن كل واحد منهما كما مر من ان السؤال بما هو من شيء واحد
طلب تمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء
عن تمام ماهية كل واحد منهما اى من الانسان والفرس فيكون الجواب
في السؤال من الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس
وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما
فان قلت لم قدم الكلى الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلى
العرضي قلت لما كان الذاتي متقدما على ما يعرض عليه والمتعلق
بالتقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام
الكلى الذاتي وتعريف كل منهما على بيان اقسام الكلى العرضي
وتعريف كل قسم منهما فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع

هذا ان اشد مثل السؤل لما عرفت سابقا

وان سئل عن الانسان وفرس وغيرهما بما هما عنهما كان جوابا ان يقال حيوان لان هذا اللفظ

مع ان تقدم النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا
نظرا الى ان الجنس جزء النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت
تقديمه ههنا نظرا الى الجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك
نظرا الى القلة والكثرة كما مر وانما تقديم البواقي وتأخيرها ههنا
فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال الكلى ذاتي لاطايل تحته
اقول لان القول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلى
هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لان الكلى يدل على
كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلى وههنا سؤال وجواب
لا يسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلى ههنا جنس
يشمل الكليات بأسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين
وانما ذكر على كثيرين فليكون موصوفا لقوله مختلفين
والحاصل ان هذا التعريف للجنس ولا بد في تعريفه من قيد
يخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع وهو قوله مختلفين
صفة تقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين
ليكون له موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جار
ومجرور يقتضي متعلقا فذكر المقول ليكون له متعلقا فلا يكون

ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للخمسة
ولان ذكر المقول لاجل التعلق لا لاجل الخمسة قال
وقوله مقول متناول الجزئيات والكليات اقول اما
تناوله للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال
كل انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهو
افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على
واحد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر
لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي
الذي يحصل من الانا بالتأويل فتأويل قولنا هذا زيد هو مسمى
بزيد وصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض
انحصاره في شخص واحد قال مختلفين بالحقايق يخرج
النوع اقول يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف الجنس
فصول الانواع اي التي تطلق للانسان والصاهل للفرس
والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان
القيد اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
اي سواء كانت الفصول فصول الانواع او الاكثر اجناس

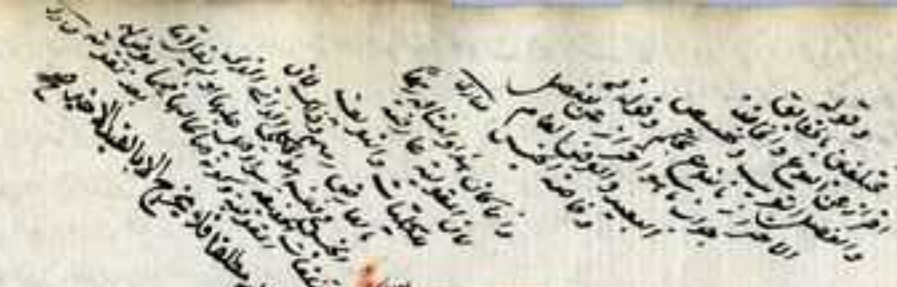

وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان ⓒ بالنسبة الى افراده الذي زيد وعمرو وبكر وغير ذلك
لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الجواب الانسان ⓒ لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الانسان ⓒ
جوابا ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فتعين انه اذا كان النوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وبرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فوله كلي لانه كالمرو وقوله مقول جنس متناول للكليات للجزئي والكلي وقوله على كثيرين يخرج
الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين
بالعدد ولكون افراده مختلفة بالعوارض والمشخصات وقوله في جواب
ما هو يخرج الثلاثة الباقية المذكورة

شرح حسام الدين

اي شيء هو وقوله ذاتيا ليبان الواقع لا للاحتراز عن شيء
قال واذا كان الذاتي مقولا الخ اقول هذا اشارة الى القسم الثاني
من الذاتي وهو النوع وما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع
الحقيقي مثالا كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد
على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل
طلب الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة بينها الانسان
فان الانسان يكون جوابا عن هذا واذا افرد الافراد في السؤال
بان سئل عن احدها زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا
الانسان لان السائل عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية
السؤال
المختصة بكل واحد والماهية المختصة بكل واحد هو الانسان
فقط فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد
فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد بثبوت هذين الوصفين
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية

لان الذاتي

كذلك النوع في زمان واحد لان المتقابلين في زمان واحد قال
ويرتسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد الخ اقول الكلام
ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير
مع انه يخرج بالذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض
اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت
لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت
لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا
في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقولا بحسب
اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل المتفقين
في حكم الواحدة قال وان كان الذاتي غير مقول الخ اقول هذا شروع
في القسم الاخير من الذاتي ولا بد هنا قبل الشروع في المقصود
من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلثة
اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو فيد وثانيها ان يزاد
عليه قيد وهو في ذات وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه
فقط فان كان الاول كان الجواب ما يميزه سواء كان فصلا قريبا
او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح

وان كان الذاتي غير مقول في جواب ماهو بل في جواب اي شيء هو في ذاته وهو ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فهو الفصل

ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كل منها
يميز عن غيره في الجملة فان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده
لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما اذا سئل عند بأي شيء
هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك
وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل
عن الانسان بأي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بانه ضاحك كذا
اذا عرفت هذه القاعدة فقول الزاوي الذي لا يكون مقولا
في جواب ماهو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته
هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته
نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء اه ومن هذا التفسير عرفت
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند
المتقدمين واما عند المتأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين
متساويين وكان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال او في الوجود اه اقول
اي لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس كان
قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

ولو قال او في الوجود ايضا لكان قوله اشمل لدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين

كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
في تفسير المقول في جواب اي شيء في ذاته كما اذا فرضنا
ان ماهية ب مركبة من ج د وج د متساويان في الصدق
كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال
بناء على بطلان تركب الماهية اه اقول استدل على بطلانه
بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فانهما
ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو توقف
الشيء على نفسه وانه ممتنع ايضا فان احتاج احدهما الى الاخر دون
الاخر فالمحتاج اليه يلزم الترجيح لانهما اذا كانا متساويان فاحتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم
عليه ان يذكر اه اقول اختلف الشيخ هنا فوقع في بعضها
ان يذكر وفي بعض الاخر ان لا يذكر وكل منهما وجيه اما على
الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمص على هذا
اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية

من امرين متساويين ان يذكر الجنس اى لفظ الجنس فى التعريف
اى فى تعريف الفصل وهو قوله الكلى يقال على الشئ اه كما
ذكره فى التفسير وهو قوله الذى يميز الشئ عما يشاركه
وهو فى الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه على هذا الوجهين
الاول انه لما كان المنطقيون هم سامذهبا لان منهم
من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ فى ذاته عما يشاركه
مطلقا اعم من ان يكون فى الجنس او فى الوجود بناء على جواز
تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما فى الكتاب
ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ فى ذاته عما يشاركه
فى الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد فى تعريف لفظ الجنس
فقال انه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته
من جنسه اراد المصنف ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس
فى التفسير اشارة الى مذهب الثانى وتركه فى التعريف اشارة
الى المذهب الاول الوجه الثانى ان المصنف اختار المذهب الثانى
فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق
الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثانى فيكون تحصيل
الاعتراض ولا بد للمصنف على هذا اى على بطلان ترك الماهية

من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس فى التعريف اى فى التفسير كما
لم يذكره فى الرسم لانه لا يحترز به عن شئ واجيب عنه بان
جميع القيود المذكورة فى التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز
ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا التعريف عرفت
ان المشار اليه بهذا على التقديرين اما اذا قال فهو كلى جنس للكلية اه
اقول فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلى زايد وههنا
قال الجنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال الرفع لتوهم الانحصية
لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع عن الجنس فكان
فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل على الا ان العلة لا
ولا يحمل على المعلول قال والاول هو الغرض الاحرى اقول
لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه من الماهية
من حيث هى هى كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى لان السواد ليس
لماهية الحبشى من حيث هى هى والا لكان كل انسان اسود وليس
كذلك قال والثانى العرض المفارق اقول لامكان المفارقة
سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا
كالشيب والشباب اولم تقع اصلا كالفراق الدايم لمن يمكن

31

وصاله وكالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه قال وقوله فقط تخرج
الجنس اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان
والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلثة وهو اي الطول والعرض
والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والضاحك
والناهق فانها للجميع فيخرج بالقيد الآخر وهو قوله قولا
عرضيا فلانها سنداخراج الفصل جميعا اليه قال ويرسم
العرض العام بانه كلي يقال الخ اقول قيل عليه قد مر مرارا
متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم
بانه مقول وجواب وان هذا الا تناقض صريح واجيب عنه
بانه مر مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو او
في جواب اي شئ هو لا ذاتي ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا
خاصتها وما حكم هيهنا هو كونه مقولا اي محمولا على افراده
لا كونه مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شئ هو فيكون
المحكوم به هيهنا الا فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو
شرط فيه كما يجيء قال ويقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج
النوع والفصل والخاصة الخ اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا
وكذا خرج فصل النوع وخاصته اما فصول الاجناس فعلى الفصول

وان لم تختص كل واحدة منها العرض والمفارق بحقيقة واحدة بل هم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والمتنفس للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق غير منفك عن ماهيتها غير مختص بواحدة ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة فخرج العرض المفارق كالمتنفس بالفعل والخاصة كالضاحك للانسان وفصول الانواع كالناطق والصاهل وقوله يقال اي يحمل فخرج الفصل والخاصة لانهما لا يقالان الا على حقيقة واحدة فقط وقوله على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل لانهما لا يقالان الا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات رسوما تاما او على الامكان ان يكون لها ماهيات اخر وراء تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومات لوازمها الا ان المناسب ذكر التعريف الذي هو اتم لان العلم العلم بانها حدود يوجب العلم بانها رسوم

شبهة

البعيد للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس
فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة
الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على
ما تحت حقيقة واحدة فان اردت ان تزيل الشبهة فارجع
الى المطولات قال وكون هذه التعريفات المذكورة رسوما
للكليات اقول اي كون هذه المذكورة رسوما للكليات كما قال
المصنف في الجميع ويرسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها
اي للكليات الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات
وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات
اي ماهيات ملزومات متساوية لها اي لتلك المفهومات المذكورة
للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات
الممكنة فيكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المتساوية
فيكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس
وراء هذا المعنى الا نفي ان يكون الحيوان جنسا لا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ويكون الانسان
نوعا لا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو وقس عليهما البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات

رسوما لان القولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفين بالحقيقة سواء
قيل عليهما اولم يقل والقولية فمما يعرض له وقيل في رده
انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان القولية عارضة
للجنس الطبعي الذي هو معروض الجنس المنطقي الذي كلا
منافيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اقول اي المناسب على تقدير
امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود اي عدم
العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها
اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما
الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها
قال العلم منقسم الى قسمين احدهما القول الشارح آه اقول العلم
اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم
الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة وكذا اللفظ
ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر معلوم
تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري
ومجهول تصديقي والغرض من وضع المنطق استحصال المجهول

فاكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول الشارح ويسمى
ايضا بالتعريف لانه تسمية بالقول الشارح فان القول هو المركب
والمعرف مركبا كليا عند قوم وفردا عند اخرين والصحيح هو
الاول اما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء
وحقايقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة
وستقف عليها منفصلة فظر المنطقي انما في القول الشارح او
في الحجة وكل منهما مبادي يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح
الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرف
وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه
تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور
محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم
المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع قال يخرج الرسم آه اقول لان
الرسم لا تدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته
وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
اي يميز الشيء عن جميع ما عداه قال قلنا لا نسلم لزوم ذلك
التسلسل اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد

ايضا قولهم الدال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس
نفس الحد بل فرد من افراده وكذلك وجود الوجود ليس نفس
الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان
يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث
هو هو غير محتاج الى معرف اخر اما البداهة اجزائه او كونه
معلوما منه بالكسب واما بان النفس ههنا اتم هو في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال لان النفس ينقطع بانقطاع اعتباراته
للعقل قال هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله افول
الجنس اما قريب او بعيد لانه اذا كان الجواب عن السؤال عن الماهية
وعن بعض ما يشارك الماهية فيه اي في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه وهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو
الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنهما
وعن بعض الاخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه
فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي
لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات

وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات
الاخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل
ان كان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو
فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن جميع مشاركاته
في الحيوان وكالصاهل للفرس وان كان يميزه عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس لانه
يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات
فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم النامي
الناطق يكون حدا ناقصا له قال فاذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب بانه جسم ناطق آه افول هذا الجواب فاسد
لعدم مطابقة السؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطابقه
تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية عن
الانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لا انه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء
وخاصته اللازمة افول انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع
التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة

والتعريف بالاخص غير جايز قال لانه ماشي على قدميه عريض
الاظفار آه اقول قوله ماشي على قدميه يخرج الماشي على
الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار
يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشر
اى مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة
بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحنى القامة
كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اخص الجميع
وخرج غيره قال لما فرغ عن القول الشارح شرع فى الحجة آه اقول
كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف هو عليها ويجب
تقديمها عليه وهى مباحث الكليات الخمس لتركب التعريفات
منها كذلك الحجة مبادى تركب هى منها وتتوقف معرفة
الحجة على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك
قدمها على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان
الشروع فى القضايا شروعا فى الحجة لان الشروع فى الشئ
انما هو الشروع فى جزء من اجزائه وفى قوله لما فرغ عن القول
الشارح اه اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات
القول الشارح والمقصود الاقصى من التصديقات الحجة

والمراد من القضايا فى تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة
ليتناول التعريف الحجة التى هى المركبة من قضيتين وكذا كل
جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن قال كما فى القضية
الملفوظة اه اقول يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظ
كزيد قائم وتارة على المعقول وهو الذى عبر عنه بزيد قائم
اما بالاشتراك اللفظى بان يكون القضية موضوعة لهما او
بالحقيقة والمجاز بان يكون هى موضوعة لاحدهما دون الاخر
فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر اما مجاز
مرسل والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واتى اللفظ
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية
للدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول تطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس القضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ فى فى قوله
كما فى القضية الملفوظة فى قوله كما فى القضية المعقولة لا تخ
عن تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشئ ظرفا لنفسه قلت المظروف
هو المفهوم الكلى وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلى المركب
والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه

قال المصنف اه اقول لما فرغ عن القول الشارح شرع فى الحجة وهى القضايا المرتبة الموصلة الى المطلب التصديقى والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهو الذى يسميه بعضهم خبرا والقول المركب سواء كان تقييديا او اسناديا مركبا

قال يتناول الاقوال التامة اه قوله سواء كانت الاقوال التامة اخبارا كزيد قائم وقام زيد وانشاء كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الصاهل والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها والناقص عكس هذا قال فصل يحتوي به عن الاقوال الناقصة والقول قوله التصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته ولا حكم واقع في نفس الامر ظاهرا لانشائيات والتقييدات قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان بعض الجمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم يصادقه زيد ليس بقيام والحيوان الناطق ينتقل بنقل قد مية خرج عن تعريف الجمليات فلا يكون تعريفها جامعا وادخل في تعريف الشرطيات فلا يكون تعريفها مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الجملية اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات

بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك في المتصلة وذلك معاند لذاك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قال كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس

نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب يجوز ان يكون ضرورية اى كانت ضرورية بحسب المادة الا الامكان فهذه القضية تسمى ضرورية كقولنا ان كل انسان حيوان بالضرورة والانسان ليس بحجر ويجوز ان يكون نسبة الضرورة منحازا عن الايجاب والسلب بحسب مكنة خاصة كقولنا ان كل انسان كاتب بالامكان الخاص ومعنى الموجبة وان كانت بينة فيها واحد يعني ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين او من طرف واحد وهو الجانب المخالف للحكم بحسب مكنة خاصة كقولنا ان كل انسان كاتب بالامكان العام يعني ثبوت الكتابة للانسان ليس بضروري ويجوز ان يكون بالدوام بدون اعتبار الضرورة بحسب الذات كقولنا ان كل انسان كاتب بالفعل اى بالجملة تسمى مطلقة كقولنا ان كل انسان كاتب

سدد رضا الدين

ان كان الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بصدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اقول فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا ينافي كونه فردا قلت ليس امّا ان يكون الانسان اسود اه اقول فانه يحكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا معا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انها مركبان من القضيتين ليكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا قال الجزء الاول اى المحكوم عليه اقول اى لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان القضية طرفين احدهما المحكوم عليه في القضية الحملية والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه انما وضع

في القضية الحملية

وهو المحكوم به

لا يحكم عليه بشيء امّا ايجابا او سلبا والمحكوم به فيهما اى في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده الكثيرة من زيد وعمرو وبكر وغيرهم ومن الحيوان مفهوم وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة والحملية جزء آخرها وهو النسبة التي يرتبط بسببها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولابد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المصنف ذكرها هو اكثر ذكرا اقال ينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اى الحملية ينقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسم الاولى للقسم

قسمة ثانية فيكون التقسيم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقسام ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية
من قبل الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا
هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج
الشرطية فى هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية
اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم فى القضية بالايقاع
فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان
اندراج الحملية فى ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان المصرح ذكر القضية فى القسم
الثانية وهى انقسام القضية الى الموجبة والسالبة
دون الاولى وهى انقسامها الى المتصلة والمنفصلة
جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية
دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كان
حكما بان يقال الموضوع محمول اقول زعم بعض المتأخرين
ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شئ

من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر وتركبوا
الى التكلف البارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له
ادنى ممارسة فى هذا العلم نعم يخرج اذا ازيد فى الدليل قيد
يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بان يقال
الموضوع محمول كما اذا ده الشمسية قال وكل واحد من القضية
الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم للقضية المحملية باعتبار
الموضوع وبيان الانحصار فيها باعتباره فى ثلثة اقسام
مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لان كان
الموضوع فى القضية المحملية المتداولة فى العلوم شخصا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية
ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران من الشرح
وان لم يكن موضوع المحملة مخصوصا وجزئيا بل
يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع
اى فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد
او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا
ووجه التسمية ظاهر وان لم يتبين فهملة كما سيجئ قال
والسور فى الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية

وجه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على
بعضها وعلى كل التقديرين اما ان يجاب اثباتا او سلبا
فان كان الاول فالقضية كلية موجبة ان كان الثاني
نقولنا كل انسان بكاتب او سالبة كقولنا لاشئ
من الانسان بكاتب والموجبة الكلية
تحو كل وما السالبة الكلية نحو لاشئ كما ذكرنا وان
الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد
فالقضية جزئية موجبة كقولنا بعض الانسان
كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب
وتسمى القضية الجزئية الموجبة نحو بعض وواحد
فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وان لم يكن لذلك اي وان لم يكن
الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم
فيها على الافراد او بعضها فالقضية تسمى
مهملة لانها لم تعرف جميع الاحوال التي حكم عليها فاذا
كانت الكمية مثلثة كانت ثنائية وانما لا تعتبر
الحصر لانها تفوت الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية المحصورة ليست بمعتبرة
في العلوم لعدم امكان حصرها بالاستقراء
فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار

كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مثلها
الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا
وسور السالبة الكلية لاشئ ولا واحد نحو لا واحد من
الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد
من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس
وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
يصبر الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اي وان
لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير
معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي
ان لم يتبين كمية الافراد فالقضية يسمى مهملة لترك بيان عدد
الافراد قال لا يتأتى اقول محصل الاعتراض ان القضية الحملية
اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس
طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده فان كان الحكم على
الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان الحكم على الافراد فاما على
فرد معين اولا فالاول شخصية والثاني اما ان يتبين كمية

والاولى ان يقال
فحقها الجزئي
فتدبر

الافراد اولا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق
حصر الصور الخروج الطبيعية عنه ويحصل الجواب بان الكلام
في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست
بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد
والحكم في الطبيعة على الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحملية
واما في الشرطيات فقول القضية الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة انما يكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اي في القضية المتصلة اللزومية او معاندا له اي
في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم بحكم كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع
الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال
انسانيته مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتنافى
هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية

واعترض على بيان الانحصار بانه ليس بمعتبر في كل
ازلي بعينه كل انسان فهو حيوان بعينه مع ان الحصر
بمعتبر في كل ازلي فهو حيوان بعينه فانا ليست
بمعتبرة في العلوم لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبيعة
لان الكلي فيها على الافراد لا على الطبيعة والجواب
ان الكلي فيها على الافراد لا على الطبيعة بالجملة
والعلوم انما تبحث عن الاحكام التي تقع على الموضوعات
بالجملة لا على الافراد لان البحث عن احكام الافراد
من حيث انها افراد ليس من شأن العلوم
والقضية الطبيعية انما تقع على الافراد لا من حيث
انها افراد بل من حيث انها معروضة للطبيعة
فالحكم في القضية الطبيعية على الطبيعة
والطبيعة من حيث هي هي ليست بكلية ولا جزئية
ولا موجبة ولا سالبة فالقضية الطبيعية
خارجة عن التقسيم

للزومية ثابتة في جميع الازمان وان ذلك المعاند يتحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على
ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما
هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء
عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص
الشرطية فتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا انه ربما
اليوم اكرمتك واما اهانك فباهمال الازمان والاحوال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج واما فرد والحاصل اذ ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال في الشرطية على وضع معين في زمان معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بان على جميع الاوضاع
او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب

والمنفصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالانفصال فيها جديا
وهي الحقيقية واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالانفصال
مجرد الاتفاق وهي الاتفاقية

العلاقة بالكسر ما يتعلق به التعلق والجمع العلائق
وبالفتح المحبة
وبالكسر ما يتعلق به الاعتماد والجمع
يتعلق وتعلقه

وليس بصالح

على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس متى في المتصلة وليس
دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت تفصيله
فارجع الى المطولات قال لان كان صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة آه اقول القضية الشرطية المتصلة
اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة ومعلوم تقتضي
ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون
فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني
فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما يقع بين المقدم والتالي
ملازمة وهي اي العلاقة قد تنشاء عن ذات المقدم في الاكثر
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او منضايفا للتالي كقولنا ان كنت ابا لله كان
الله معشوقا لي والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يعقل
احدهما بدون الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق
وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشاء بسبب منفصل
كونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة

40

العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول
الشارح تنشاء عن ذات المقدم قد يكون باعتبار التقليب قال
فان لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار اقول اى لا
علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التى يتوقف بها علم الحاكم
بالحكم وان كان علاقة بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان
فى الكائنات وكل امر واقع فى الكائنات لابد له من سبب
فلابد من اجتماعهما اما تسميته الاولى باللزومية فلاشتمالها
على اللزوم واما تسميته الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها
على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة
اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة
فيها فالاولى ان يقال ان اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما اوجبت
ذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة
ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان لم يطابق
كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول
الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

صاهل على تقدير صدق المقدم لعدم صدق التالى على سبيل
الاتفاق ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة
كان اولى فان الحكم بصدق التالى لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما
ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والكاذبة كاذبة قال كقولنا
العدد اما زوج واما فرد آه اقول احتمال العقلى فى هذه
القضية اربعة صدق المقدم والتالى معا وكذبهما معا وصدق
المقدم مع كذب التالى او صدق التالى مع كذب المقدم فالاولان
كاذبان والآخران صادقان قال كقولنا هذا الشئ اما
حجر او شجر اقول الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما
اى صدق المقدم والتالى والثانى بعدم صدقهما والثالث
صدق المقدم مع عدم صدق التالى والرابع صدق التالى
مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقى صادق
زيدا ما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا
اربعة احتمال الاول ان لا يكون زيد فى البحر وان يغرق والثانى
كونه فى البحر وان لا يغرق والثالث كونه فى البحر وان يغرق
والرابع عدم كونه فى البحر وان لا يغرق والاول باطل

والباقي حق وأما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية
اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من أن في
الشرطية في الاولى حقيقة والثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقة
على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها
لكون الثاني بين جزئيها في الصدق والكذب معا وتدم
مانعة الجمع على الخلو لان الثاني في الصدق فقط اشد
من الثاني في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقة اقول
الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقة او مانعة الجمع او مانعة
الخلو قد يتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقة ما ذكرني
الشرح من قولنا العدد اما ان يكون زايدا او ناقصا او مساويا ومثال
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا
او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زايدا
او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من
الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر زايدا على مخرج العدد كاثني
عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع

وقد يكون المنفصلات اقل المنفصلات المذكورة
ثنائية وقد يركب
من اكثر من جزئين غالبا كقولنا العدد
اما ان يكون زايدا او ناقصا او مساويا وغاية ما يمكن فيها ان هذا
العدد اما ان يكون زايدا او ناقصا او مساويا او لا يكون واحدا منها
فيضاف الى الاقسام الثلثة قسم رابع وهكذا
الى ما لا يتناهى
ثم اعلم ان المنفصلة الحقيقة
انما تتألف من قضايا
متناقضة لان الجزء
الاخير من اجزائها
يجب ان يكون نقيضا
لمجموع ما عداه
وفيه نظر لان
الاجزاء الاخيرة
قد تكون اعم من
نقيض المجموع
كما في قولنا
العدد اما ان
يكون زايدا او
ناقصا او مساويا
او لا يكون
واحدا منها
فان الجزء
الاخير اعم
من نقيض
المجموع
لصدقه
على
الكسور
بالضم
الصعود
والهبوط
يقال لكل
ذي كسور
اي صعود
وهبوط
اضافي

والسدس زايدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة
وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني
عشر بثلثة اثمانه او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور فيه هي النصف
والربع والثمن فالناقص عنه نصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد
والمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا لكالستة
فان نصف ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة مساويا
للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة والنقصان
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا
يكون تلك القضية منفصلة حقيقة قلت الواحد ليس بعدد
لان العدد ما يكون نصفا بمجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة
فان له حاشيتين احديهما اثنان والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين
ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم
طرفيه فان قلت ما تقول في نحو قولنا في احدى عشر وثلثة عشر
وسبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور
قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه
ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات
معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب

حاشيتيه اي

وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه صحيح

عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في السماوات و
كنسبة حاشيته اليه في الزيادة والنقصان كما ظن
الشارح حسام الكاتبي بشهادة قوله بعد ذلك
بل الحق ان الحقيقة تتركب من جملية ومنفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد آه
وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال
واصل العدد اما مساو لذلك العدد اقول اى واصل
هذا القول المركب من جملية ومنفصلة العدد اما مساو
لذلك العدد او غير مساو له اى مركب من جملتين لكن
اذ لم يكن العدد مساويا له اى لذلك العدد كان
زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كان هذه المنفصلة اعنى قولنا
او زايدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الجملية وهي
قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اى
مقام هذه الجملية فظن انها اى القضية المركبة من جملية
ومنفصلة مركبة عن ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح
لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال
فلما كانت هذه الجملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت مقامها

الخلو يخالف مانعة الجمع

اه قال وكذا مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما
في جواز تركب كل منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال
في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او
حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة
الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر
لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال
المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه
حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون
هذا الشيء شجرا او حيوانا وقد كان بينهما مانع الجمع
كذلك لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة
الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما
لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم
خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء كون هذا
الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما

وكون لاجر الا يستلزم انتفاء كون لاحيوان الجواز الجمع
بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد كان
بينهما مع الخلو هذا قال وهو اختلاف القضيتين اقول
هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ
عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف
والتقسيم لان التعريف ابيان مفهوم الشيء والتقسيم
لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهوم
وافراده اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته
اي لا بواسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة
كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب
بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال اختلاف
جنس اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس يعم
يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين
والارض والشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كزيد

قوله اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين ونحوهما

قال التناقض اقول لما كان الاصطلاحات الخطابية
الذكورة في التناقض واختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
كاذبة كقولنا زيد ليس بكاتب اختلفا بالايجاب
فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
في نفس الامر وعلى حسب الواقع

قوله اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع
بين قضيتين ومفردين ونحوهما

قوله اختلاف جنس يعم
حملية والشرطية ومحصورة
بالاحد والسلب فجنس قريب
بجنس يتضمن

قوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين
وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال
والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف
بالعدول والتحصيل وغير ذلك

قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين
كاختلافي مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد
مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين قضيتين
بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالجملية والشرطية
كقولنا زيد كاتب وان كان زيدا باعمر وكان عمر وابنه وبالمتصلة
والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا
كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل
كقولنا زيد لاحجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون
حرف السلب جزء من المحمول كالمثال ومن التحصيل ما لا يكون
حرف السلب جزء من المحمول كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لاحجر ان اللاحجرية
حجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة
عنه فيكون الاولى موجبة والثانية سالبة لان المراد في المثال
الاول في النسبة ربط السلب ورب السلب ايجاب ومن الثاني
سلب الربط وسلبه سلب وقولنا بالايجاب والسلب يخرج ما عدا
الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا

او قوله قضيتين مع قيد الاول وهو قوله
اختلافا في جنسهما

مع القيدين الاوليين جنس متوسط وايضا بتناول الاختلاف
الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى اولم يقتض كقولنا زيد حسن
زيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا
زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقولنا بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة
السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان
لذاته وصورته اولم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص
مادة وقولنا لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او
بخصوص مادة امّا الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء
وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما الان فقولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما

بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص
المادة والا اي وان كان ذلك الاقتضاء بصورة لا بخصوص
المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان يختلفان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس
جزئيتان يختلفان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فان قلت ان التناقض فكما يجري في القضايا كذلك
يجري في المفردات كالانسان واللانسان والحجر واللاحجر مع ان
عموم متباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه
منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض
القضايا الان الكلام ههنا في احكامها واما التناقض الواقع

والله انسان

بين المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تقسيم القواعد انما
يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يعتد به
في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خصوه قال فان كانتا
القضيتان
مخصوصتين فلا يتحقق التناقض قوله القضيتان اثنتان
اثنتان
يعني التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى اي وحدة
الموضوع اي اتحاد الموضوعين في القضيتين لانهما اي التقضيتين
في الموضوع
لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما
زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرا لم يتناقضا نحو زيد
قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا
وصدق احديهما وكذب الاخرى على سبيل الانفراد في بعض
والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا
ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا
وكذبهما معا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة
اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا القضيتان
فيها اي في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما الليل
وزمان الاخرى النهار لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما

نحو زيد

نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا والرابعة اي الوحدة
الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما قضيتان
لو اختلفتا فيها اي في وحدة المكان بان يكون مكان احديهما
دارا او مثلا ومكان الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز الصدق
والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق
والخامسة اي من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا
فيها اي في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو
مثلا وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما
وكذب كل واحد منهما نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر
والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اي القضيتين لو اختلفتا
فيهما اي في وحدة القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في
الدن مسكر اي بالقوة يعني من شانه الاسكار الخمر في الدن
وفي الاخرى
ليس بمسكر اي بالفعل فانهما صادقان والسابعة وحدة
الكل والجزء لانهما اذا اختلفتا في الكل والجزء بان يكون
الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على
كلها لم تتناقضا نحو الزنجي اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه

من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك ليس بأسود
اى كل اجزائه من الرأس بل بعض اجزائه ابيض نحو الضرس
والسن وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون
لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخلت
على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت
كل رغيف اى واحد من افراده واذا ادخلت على المعرفة يكون
لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاءه
كل رغيف واحد والمراد من الكل في قولنا الزنجي ليس باسود اى
كل لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثابتة
من الوحدات الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في
احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين
وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين اخر
كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل عن العين رؤيتها اى بشرط
كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه
اسود لانهما صادقتان معا قال ولبنة هذا اقول اى كون
نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية

وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة
الكلية سيأتي في المحصورات قال واتما كان موضوعه
بعد تحقق اقول اى موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق
شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام
واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة
الكلية آه دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات الشرطية
بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية
والمهملة كذلك لابيان التناقض بين المحصورات حتى
يكون موضوعه بعد تحقق المحصورات لانه انما اقال المص
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم
ان لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية
ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض
ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان
متحدين فازال المص ذلك التوهم بقوله ونقيض الموجبة
الكلية اه يعني ان المراد بالموضوع للموضوع في الذكر لا ذات

الموضوع وباتحاد للموضوع المذكور لا اتحاد اقرب الموضوع
بالكلية او الجزئية كما سيأتي قال ان كانت القضيتان
المتناقضتان آه اقول لما فرغ من تحقيق شروط التناقض
المشتركة بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات
فقال ان كانت القضيتان بحصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اتحادهما اى بعد اختلافهما في تلك القضيتين
المتناقضتين في الكمية اى في الكلية والجزئية بان يكون
احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى
جزئية وهذا الشرط اى الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا
بعد اتفاقهما اى بعد اتفاق تلك القضيتين في الوحدات الثمانية
المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد بعد قوله في الكمية
بقولنا ايضا آه اقول يعني لو قيد المصنف قوله والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا
اى بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون
ايضا اشارة اليه اى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في
الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة
الى المحصورتين المتناقضتين لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية

اتفاق

قال المصنف ان اقول ان كانت
القضيتان المتناقضتان محصورتين
لا يتحقق تناقضهما الا بعد اختلافهما
في الكمية اى في الكلية والجزئية بان
يكون احديهما كلية والاخرى جزئية
وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا
ايضا كان اولى ليكون اشارة
اليه اعني الى اتفاقهما في الوحدات
المذكورة والمحصورتين المتناقضتين في
اختلافهما في الكمية والجزئية شرح

يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عايد الى القضيتين المذكورتين
في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان يكونا
محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكره ايضا
قال لان الكليتين قد يكونان اقول وانما قال بلفظ قد لافادة
جزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا
بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت ضد الجزئيتين
المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في
التناقض فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه
بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية
لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع المذكور متحد
وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع
في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون
الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو

لان الكلية قد تكذب والجزئية تصدق
كقولنا كل انسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب وبالعكس بين
صدق الجزئية الكاذبة لا الكلية
وان كانت القضيتان مهملتين
فحكمهما حكم المحصورتين لان
المهملات في حكم المحصورات في
الخصوصية ساحت انما هو قوة
الجزئيات شرح

بجموع في الكلية ولا يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض
في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية
المخالفة لها في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها
في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم
في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة
والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية
العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية
الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وهو على هذا القياس قال
وهو عبارة عن ان يصير الموضوع آه اقول هذا شروع في بيان
العكس المستوي للقضية وهو اي العكس المستوي عبارة

عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان
يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء
الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على
معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور
فلو لم يشدد لصار له معنى ثالث قال اي ان كان الاصل صادقا
باي وجه كان اه اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او
بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اي ان كان الاصل كذلك
اي يكون الاصل صادقا بحسبهما قال لان ما هو الموضوع لا يصير
محمولا آه اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت كل انسان
حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة
ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهوما عنى الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة وهو البديهي فاذا عكسنا ذلك القضية وقلنا
بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان
موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجواب
ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم

والتصديق والتكذيب كما له اما الاول فلان قولنا كل ان ن ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من ا
بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا وانما لزمه معناه ان صدق الايجاب صدق العكس وان كذب الاصل كذب العكس
كما مر شأن اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب
يلزمه يراد به كون التصديق بحاله الملائم فقط على الوجه المذكور عاد التعليق

المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على
اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر
والصواب الثاني بقرينة المقام مع ان الشائع هو الثاني
وقول الشارح وان سلمنا ذلك آه اشارة الى ذلك الجواب
قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر في العكس
المستوي بقاء السلب والايجاب لان المتطفين تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور
وهو اي المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول الموضوعا
لازمة وهي العكس الموافقة لها اي للاصل والرجوع باعتبار
القضايا في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل
في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول المصرح آه
اقول اسناد الخطأ الى المصرح خطأ لان الخطأ ما لا ينتبه
له لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل
مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا
لا يكون هذه العبارة وهي التكذيب بحاله الاسهو من قلم
الناسخ قال فانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا
موصوفا آه اقول يعني اذا قلنا في هذه الموجبة الكلية نجد شيئا

والكذب لا يكون الا
خطاء
صاحبه
اصلا او
يتنبه

قال في الوجه الخامس لا نعكس كلية اقول القضية الكلية التي تكون موجبة لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما يلزم انعكاسها كلية فلما تحقق
بادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وهو ممنوع مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان والا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو اخص على كل الحيوان الذي هو اعم وهو ممنوع واما انعكاسها
جزئية فلانا اذا قلنا كل ان ن حيوان بعد تشيئها موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات ما لانسان ن فيكون بعض الحيوان هذا ماذكره
البعض في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم اثنان ن بين الانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان ليس بعض الانسان وقد كان الاصل كل ان ن
حيوان هذا خلف او نقض ذلك النقيض شرح

موصوفا آه يعني اذا قلنا في هذه الموجبة الكلية نجد شيئا
موصوفا بالانسان والحيوان وهو اي الشيء الموصوف بهما ذات
الانسان اي افراده فحينئذ يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا
ذاتا موصوفة بصفتين فلنا ان نجعل تلك الذات التي هي الموصوفة
باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخير محمولا عليها
قال والاولى فيه ان يقال اه اقول اي الدليل الاولى
في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا
صدق كل انسان حيوان لزم من صدق بعض الحيوان
انسانا والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق
نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان لم
يصدق هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من
صدق هذه السالبة الكلية وهي نقيض عكس المنافات
الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض
الحيوان لا انسانا اذ لو كان سلوبا عن جميع الحيوان وجب
ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل في العكس
كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم
اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض

الانسان بحيوان خلفا اى باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض
فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافات
بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان
ومن انتفاء صدق يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان
وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض اقول هذا دليل
ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا
الدليل ان يقال اذا صدق قولنا كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان
بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان نجعل الاصل صغرى
لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض
كبرى لكون كلية الكبرى شرطا في الشكل الاول لينتج
من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه وهو اى سلب الشئ
عن نفسه محال اذا كان الشئ موجودا واما اذا كان معدوما
فلا وهمنا موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان
حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لاشئ من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان
دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة

لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة
بحسب الفرض فتعين اذن من الكبرى فيكون الكبرى
كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة
وهو المطلوب قال ويلزم لاشئ من الحيوان بانسان اقول
اى يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لاشئ
من الانسان بحيوان صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان
لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس منافٍ
للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه
يستلزم كذب قولنا لاشئ من الانسان بحيوان لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المط
قال او نضم هو اللازم اقول اى نضم عكس نقيض العكس
الى العكس الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني سلب الشئ
عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان
لينتج عن الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال
وهذا المحال انما ان يلزم من صورة القياس او من مادته وليس

من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني
وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة
اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل
لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه
من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب
ملزومها الاعم كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع
النقيضين وهو بط ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا
النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشئ
عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان
بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان
وهو بح قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان
اه اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى
الاصل بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة
الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج فيه

من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه كما صوره الشارح قال
واتما بدء بقوله لزومه الاعم فقد يصدق العكس اه اقول واتما
قيد الامر قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزومه الاعم
فقد يصدق العكس في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي
يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم وخصوص
من وجه مثاله يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه
ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان وهذا مثال التباين الكلي
واتما مثال العموم والخصوص من وجه فكقولنا بعض الحيوان
ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض
الابيض ليس بحيوان واتما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم
وخصوص مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص
عن بعض الاعم وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم
وهو بح لانتفاء العمومية والخصوصية للطرفين واعلم ان
الشرط للقضية ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة
جزئية ينعكس بالعكس المستوى موجبة جزئية والا كانت
سالبة كلية تنعكس بالعكس المستوى سالبة كلية اما انعكاس

الموجبتين جزئية فلانه اذا اصدق كلما كان او قد يكون اذا
كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضم الى
الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا
كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وجب ان يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان الشيء
فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون هذا حيوانا انه انسان مع كذب قولنا قد

لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان
هذا انسانا فهو كان حيوانا لهذا اذا كان الشرطية متصلة
لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية
فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته هذا بحسب الاجمال
وان اردت ان تعرف عكس المستوى للشرطية بكماله وعكس
النقض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات قال
المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة اه اقول
بيان ذلك اي كون القياس مطلبا على ان المقاصد من العلوم
المدونة مساوية لما التي ادركها تصديقات فالمقصود
من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية
واما ادراكات التصورية فانما يطلب هي فيها الى العلوم
المدونة لكون تلك التصورات وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة
الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما
يطلب كونها وسائل الى التصديقات ان التصديقات
هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان يحصل
ببب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك

اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة في القياس وامثاله هو قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
لذاتها اقول اي من حيث هي كذلك
العالم متغير وكل متغير حادث فانه
ادراكا لانها اما
اذا سلمت لزم عنها لذاتها
العالم حادث
خرج

وهي الصرف والنحو والمعاني وغيرها

للمنطقية

التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم
الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان بل الكامل من التصورات
ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم يتعذر
يطلب التصورات في العلوم الا ان يكون وسائل الى التصديقات
المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا
اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول
اعم من ان يكون آه اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ
اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة
واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة
والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا للدلالة
على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل
تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد
بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس
الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال
ما فوق واحدة آه اقول المراد من الاقوال القضايا التي ركب
الدلايل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال
جمع في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن

واعلم ان القول اعم من ان يكون معقولا
او ملفوظا واعلم ان القياس المؤلف من اقوال
قول واحد لنا وان القياس المؤلف من اقوال
متعددة والقياس المؤلف من قول واحد لا يسمى قياسا
فقولنا اثنين فاقوال احتراز عن قول واحد وقولنا
فوق اثنين فاقوال احتراز عن قولين وقوله
وان لزم عنها لذاتها غير مقيد وقوله
المستوي وعكس نقيضه احتراز عن الاقوال
التي ليست كذلك فانها وان لزم عنها شيء لذاتها بل
لا يلزم ان يكون مساويا بحيث لو سلمت لزم
منها ان يكون مساويا بحيث لو سلمت لزم
منها لذاتها قول آخر يعيد خللا في التعريف
عنها لذاتها قولنا مقدمتا هذا قول والذكر
القياس الذي مقدمتاه هذا قول كذا كذا ان
مقدمتاه كذا وكذا بحيث لو سلمتا لزم عنهما
بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما كذا ان
بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما كذا ان
شرح
جمار

مراد القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا قارس القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها
ومعناها على محكومين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان ما وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على محكومين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيط كقولنا كل ان
حيوان بالقوة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
قول محمد

يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول
التركيب القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال
فوق اثنين فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا
وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي اللازم للقضية
الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان
لذاته وكعكس النقيض اللازم لهما لذاتهما كقولنا كل
انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء آه اقول الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان
كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم
بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر
وغير ذلك مما يستقراء ووجدانهم اي وجدان الانسان والفرس
والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي
استقراء كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه

وقوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما
وان لزم عنهما شيء لكن لا يلزم عنهما شيء آخر
لامكان التخلف في معلولهما عنهما وقوله
لذاتهما يحترز به عن القياس الذي يلزم عنه
بعد التسليم قول آخر لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس
المساوات كقولنا كل ا مساو ب
و ب مساو ج فان هذين لا يقولان
مساويان ان ا مساو ج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي
ان كل مساويين لمساوي
مساو لذلك الشيء
شرح

وانما قال في اكثر جزئياته لان
الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء ناقصا بل تاما
بحر

خرج الاستقراء التام والتمثيل
فانهما وان سلما لا يستلزمان
المقصود لكونهما ظنيين منه

لم يتحرك فكه الاسفل عند المضغ بل تحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر
لمعنى مشترك بينهما اى بين الجزئيتين كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه
العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال بل
بواسطة مقدمة اجنبية اقول اى لا يكون لزوم القول
الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة
اجنبية وهي التي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس
كما في قياس المساوات وهو اى قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا
ب مساو ج و ج مساو د فان هذين القولين يستلزمان قولا اخر
وهو ان ب مساو د لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو
للشيء مساو لذلك الشيء والا اى وان كان الاستلزام لذاتهما
لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التأليف منتجا
دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او
النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا آ مباين ب و ب مباين

وانما قال في اقوال ولم يقل في مقدمات
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها
بانها ما جعلت جزء القياس فاخذوا
القياس في تعريفها فلو اخذت هي
ايضا في تعريف القياس لزم الدور

ج لم يلزم منه ان يكون آ مباينا ج لان مباين المباين لم يلزم
ان يكون مباينا الشيء فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا
آ نصف ب و ب نصف ج لم يلزم ان يكون آ نصفا ج لان
نصف النصف يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان
هذا التأليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية ان كانت المقدمة
الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وهنا مناقشة
ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح
لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر
هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذلك وجواب هذه المناقشة
ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة
للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة
هو المفعول في الحقيقة والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون
المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المصنف في تعريف القياس
قول اخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان
يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد

لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان
وكل حمار ناهق فاذ وان كان مركبا من اقوال لزم عنها لذاتها
قول وهو اى القول اللازم كل واحد منهما من القولين اللذين
وقع اجزاء المركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد بل هو عين
احدهما وههنا سؤال وجواب يأتي في تقسيم القياس الى
اقتراني واستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة
في القياس الاول بالفعل وهي قولنا النهار موجود وتبيض
نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهو
قولنا الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة لو تبيضهما وعدم
ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني
في تعريف الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا
وتعريف الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني مانعا الان
للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية
فصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به
يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس
الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة فيكون النتيجة مذكورة

في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها
في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي بمغاير تعريف
الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس
الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر
في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد
من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل
لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قلت
لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن
النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو محال فان المقدمة في
ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود
فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة
والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه
اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب
والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر
المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة
اه اقول هذا جواب عن مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها

واعلم ان النتيجة متى جعلت نفس المطلوب او نقيضه سمي قياسا
ومتى جعلت جزء قياس وتسمى الموضوع
والمحمول حدا لكونه طرفيه للقضية والمدة الاخرى
الطرف

قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
آه قال اعلم ان المشترك يطلق تارة آه اقول هذا شروع
في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني
وانما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان
مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي
لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه
يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب
من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال الوسط
بين طرفي المطلوب آه اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط
للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية
اللهم الآن يقال لما كانت الباقية مردودة الى الاول عند الانتاج
كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة
ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر
فيكون في المعنى وسطا كان اولى قال سواء كان موضوعا

او محمولا او مقدما او تاليا اه اقول اي سواء كان الحد الاوسط
موضوعا او محمولا كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس
الاقتراني او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين
للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما انفا اقول اي
وقد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه
مقدما وتاليا انفا قبل هذا اي الشارح بقوله انفا الى مثال الاقتراني
فخط الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين
واثبت الخبط للشارح المحقق الثاني حيث قال وقيل يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا وقد مر مثالهما انفا اشار الشارح الى مثال الاقتراني والاستثنائي
ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكروه
لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك اي الحد
الاوسط لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي من تتبع كتبهم
هذا كلامه اقول منشاء هذا التوهم من عدم تتبع نسخ
الكافي لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ فتوهموا
من قلة التتابع فرأى توهم هذا البعض وتوهم ان انفا اشارة
الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرف ان الاشكال

واعلم ان النتيجة متى جعلت نفس المطلوب او نقيضه سمي نتيجة
ومتى جعلت جزء قياس وتسمى الموضوع
والمحمول حدا لكونه طرفيه للقضية والمدة الاخرى
الطرف

قال والمشترك بين اقسامه اعلم ان المشترك
بالكثرة بين معنى القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
سواء كان موضوعا او محمولا كما في قولنا
كلما ان ن ناطق وكل ناطق ضاحك
او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما انفا
ومتوسطيته للمطلوب ليست قدرا اصغر لانه
اخص من الاكثر والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحمول المطلوب
يسمى حدا اكبر لانه اعم من الاكثر
والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
التي معه اعني القياس التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر
فتكون ذات الاصغر وهذا بين ان
مع الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر
يسمى الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى
ذو ان يجاب والسلب وهو الكلية والجزئية
نتيجة قريبة وضرب ولم يذكر المصنف هذا

شرح

الاربعة المذكورة فى المنطق لا يتصور الا فى القياس الاقترانى
دون الاستثنائى قال لانه اخص فى الاغلب اقول انما قيد
اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان
متساويين نحو كل انسان ناطق وكل ضاحك ناطق ينتج
من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان قال
والمقدمة من مقدمات القياس التى فيهما الاصغر اه اقول
اى يسمى المقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر
وصاحبة ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها
على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس مطلوبا
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اى من القياس مطلوبا
قال يسمى قرينة وضربا اه اقول لكون الصغرى مقرونة
بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران اقتران
موجبتين كليتين او جزئيين او سالبتين كليتين او جزئيين
او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة قال كان
محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول اه
اقول وانما وضع الاشكال الاربعة على هذا الطريق
لان الشكل الاول على النظم الطبيعى لانه هو الانتقال من موضوع

وجه ان التأليف اى التأليف الحاصل من اقتران
الصغرى بالكبرى يسمى شكلا والشكل
اربعة لان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا فى
الصغرى وموضوعا فى الكبرى وهو الشكل الاول

على الاصغر الصغرى لكونها ذات
الاصغر وصاحبة والمقدمة كذلك
صح

المط الى الحد الاوسط ثم منه اى من الحد الاوسط الى المحمول اه
المط حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع المط
الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الشكل الاول فلهذا وضع
فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه اى الى الاول لمشاركته اياه فى صغراه وهى
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذى هو
اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل
الثالث لانه اقرب منه الى الاول لمشاركته اياه فى كبراه اخس
المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذى هو اخس من الموضوع
لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه اقرب منه
الى الاول اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين معا ووجه الحصر
معلوم من الشرح قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع
اه اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة
اقرب الى الطبع لكونه على نظم الطبع فى الاستدلال على المط
كما مر بخلاف البواقى منها ولهذا كان البواقى مردودة الى الاول
عند الاحتياج اليها وان اردت ان تبين لك طريق الرد
فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجئ بعد ذلك قال اعلم

الى المحمول ج

وهو صح

ان الشكل

فلا يكون ج والتحصيل لعل النسخة الصحيحة هنا هكذا

58

الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اه اقول
اعلم ان الانتاج كل شكل من اشكال الاربعة بشرطين
احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط الذى
بحسب الكيفية ففى الشكل الثانى اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما الذى
بحسب الكمية ففى كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف فى النتيجة وهو صدق
القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة
والاختلاف فى النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى
الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق
القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل
على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات
القياس لانه ما هو بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
فى الكيف اى فى الايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين وايا ما كان لا يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل

حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى
يلزم الاختلاف فى النتيجة بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق
السلب وهو لا شئ من الفرس بانسان ولو اذا كانتا سالبتين
لم تصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الناطق
بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شئ من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شئ
من الانسان بحمار وانما لزم ذلك على تقدير انتفاء الشرط الثانى وهو
كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى كل التقديرين يتحقق الاختلاف فى
النتيجة اما على تقدير الكبرى موجبة جزئية فقولنا صدق
لا شئ من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق
ليس بانسان كان الصادق والسلب وهو قولنا لا شئ من الفرس بناطق
واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل
انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق التوافق
وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس
بناطق فالحق التباين وهو لا شئ من الانسان بفرس فقد ابن

النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان المضروب
لمكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية
اى الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اى الايجاب والسلب ستة
عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية
يتنزل بمنزلة الكلية لانتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول
فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا
ناطق والمهملة في قوة الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية
فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضممت احدى
الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات
الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون
الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة
وبان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا
او موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون
موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية
او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى

معلل لان الشخصية تعليل لعدم السؤال
المقدر وهو قال ان قال لم لا تعتبر القضية
الشخصية والمهملة والطبيعية فالجواب ان
الشخصية والمهملة والطبيعية تعليل لقوله الا
وكلام الصنف ان الشخصية تعليل لقوله الا

كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية ح

جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن
اشتراط الشرط الاول وهو اختلافهما في مقدمتين اسقط ثمانية اضرب
وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية هو الموجبة
الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
والموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
والسالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
والسالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط
اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي اى الاربعة الساقطة
من لباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه
القرائن الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة اضرب الضرب الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
لان النتيجة تتبع لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس
من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر
بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اى بيان انتاج
هذه القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى انما

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية صح

فده

اما بطريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى للشكل الاول لان نتيجة هذا الشكل سالبة فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة يصلح ان تكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس بكليتها وان كانت سالبة يصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لاشيء من الانسان بحجر ليصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونظم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض الصغرى الشكل الثاني وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بط وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة

الكلية

للشكل الثاني حقة واما بطريق العكس فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور وهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس قولنا في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان الصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونظمه بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المطلوب واما بطريق العكس هيهنا فلا يمكن في الكبرى لكونها موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية

الكلية بعكسها

بعكسه

لانه شرط كلية الكبرى

لاينتج فى كبرى الشكل الاول بل طريق العكس هنا بعكس
الصغرى وجعلها اى جعل الصغرى المنعكس كبرى لكونها سالبة
كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية ينتج من الشكل
الاول بنتيجة منعكسة نحو النتيجة المطلوبة من الشكل الثانى
فانا اذا عكسنا قولنا لاشئ من الحجر بحيوان الى لاشئ من الحيوان
بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لاشئ
من الانسان بحجر وهو نعكس بالعكس المستوى الى لاشئ من الحجر
بانسان وهو لط الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولاشئ
من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر
فى الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس
لانه لايمكن بيانه بالعكس لابعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية
لان الموجبة الكلية ينعكس موجبة جزئية والجزئية لايصلح ان تكون
كبرى للشكل الاول كما سيجئ ولا بعكس صغرى لانها لاتنتج

العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قولها العكس بخصوص المادة
لاينتج فى صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة
فى كبرى هى لكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى شرط فى الشكل الاول واعلم ان فى بيان الضربين الاخرين
طريقا اخر وهو الافتراض اذ انا نترك هذا الطريق لئلا يؤدى
الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب
الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين اى الصغرى
والكبرى اما ان تكون ايجابا شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما
الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف فى الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الناطق
بصاهل وكل ناطق حيوان فالحق التوافق وهو كل صاهل حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا
لاشئ من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لاشئ من
الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو
كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان
بحجر كان الحق السلب وهو لاشئ من الفرس بحجر واما كون كلية
احدى المقدمتين شرطا فلانها لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف

طريق الافتراض فى الضرب الثالث وهو بعض
الانسان ناطق ولاشئ من الفرس بناطق
ينقض مع موضوع الصغرى وهو بعض
الانسان ضاحك فيكون كل ضاحك ناطقا
وكل ضاحك انسانا لانه نقض الصغرى بالكبرى
وهو كل ضاحك ناطق ولاشئ من الفاحص بفرس
كل ضاحك ناطق لاشئ من الفاحص بفرس
ثم نعكس المقدمة الثانية وهو كل ضاحك
انسان لاشئ من الفاحص بفرس وهو
مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض
ضاحك ناطق ولاشئ من الفاحص بفرس
بنتج من الشكل الاول وهو كما ترى
فى الضرب الرابع من الاول فقد علم
مما ذكر ان الشكل الاول ينتج
عليه الرتبة فى كل المطالب

في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت
سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس
بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب من الضروب
الستة عشر ثمانية من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات
الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية
صغرى مع جزئيتين كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من
الموجبتين الكليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان الانتاج بوجهين
احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة كلية كبرى لان الثالث لا ينتج الا جزئية وهو نقيض

الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس كونها موجبة صغرى
نقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان
ناطق لصدق نقيضه وهي لا شيء من الحيوان بناطق ونظم
ذلك النقيض الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من
الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس لانقيضها لانه
الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما عكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المنصوصة بعينها
وهو الخلف الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس
بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى ينتج النتيجة
المطلوبة وبالخلف ينتج ما ينافي الكبرى لما ينافيها كما في الضرب
الاول بالفرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار
ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى
الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة

كلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول
ماينا قض الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولاشئ
من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى
وبالخلف بعين ما مر في الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل وبيانه
بالخلف لينتج من الشكل الاول ماينا قض الكبرى وبعكس الكبرى
وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئية لابعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لايصلح ان يكون كبرى الشكل الاول وصغرى القياس كبرى
كونها كلية ينتج من الشكل الاول ماينعكس الخط السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس
بصاهل وبيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ماينا قض الكبرى
ولايمكن بيانه لابعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية
لاتنعكس في كبرى الشكل الاول ولابعكس الكبرى لانها لاتقبل
العكس وعلى تقدير قبولها العكس لايصلح ان يكون صغرى

للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كميته بالمقدمات
وكيفيتها ان لايجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لافي مقدمة
واحدة لافي مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما
اذا كانت المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين
او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى
موجبة جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع
الخستين مع ان تكون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول اي عدم
اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية
فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع على تقدير ان لايكون
الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق التباين
وهو لاشئ من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ
من الصهال بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال صهال ماه
وكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق
التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الناطق انسان كان الحق التباين وهو لاشئ من الفرس بناطق وكقولنا

لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس
بانسان كان الحق السلب وهو لاشيء من الفرس بحمار او بقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان كان الحق التوافق وهو كل
انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق
التباين وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس
بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض انا هو ليس بانسان كان الحق التباين
وهو لاشيء من الفرس بناهق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولاشيء
من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لاشيء من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لاشيء
من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان
فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لاشيء من الحمار بصهال
ولما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون
الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون
الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقادير

وكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق كان الحق
التوافق وهو كل انسان فحيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار
ليس بناطق كان الحق السلب وهو
لاشيء من الانسان بحمار

يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الفرس
حيوان فالحق التباين وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق
وهو كل صاهل حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الانسان
ليس بفرس فالحق التباين وهو لاشيء من الصهال بانسان فاذا
سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط
الثاني ثلثة اضرب يبقى من الضروب المنتجة خمسة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين
وهو ان نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد
الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا كل ناطق
انسان وكل حيوان ناطق وهو

وكل ناطق انسان

ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو الما والخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس لا يجامعا صغرى
فينتجان على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
وهو لا شيء من الحيوان بناطق ويجعل كبرى لصغرى القياس
وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان
بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي
القياس الثاني من موجبتين بحكم الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال
حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر اكن بطريق الخلف ههنا ينتج
نتيجة ينعكس الى ما ينافض الكبرى الثالث من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس
بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال
بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لا يجامع صغرى وكبرى القياس لكليتهما كبرى لينتجا من
الشكل الاول نتيجة وينعكس الى ما ينافض الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض

ينعكس الى ما ينافض الكبرى

الانسان صهال ويجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس
وهي كل صهال فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان
فرس وهي ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان
ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى
لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان
ليس بفرس وهو الما والخلف وهو بعين ما مر في الضرب
الثالث الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى
لا الى ما ينافض ما الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس
حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار
بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع
بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافض الصغرى
فتأمل بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني

والخامس بالافتراض ضربان كما يمكن في الضروب
الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا على رأي المتقدمين
واما على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع
ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلاثة الآخر
من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية
عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى
مع كلية الصغرى واختلافهما بالايجاب والسلب مع
كلية احد المقدمتين فاذا اردت ان تعرف تمكنات
الفرقتين والافتراض فارجع الى المطولات قال لان القسمة
العقلية اه اقول القسمة العقلية تقتضي حسب الحصورات
الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا لكن سقط منها في
الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والسالبة الجزئية مع الحصورات الاربع
والصغرى الموجبة الكلية مع الجزئية او السالبة الجزئية كبرى

والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية
كبرى فكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل
الاول ينفي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة
جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية ومثالها مذكور في الشرح ومن هذا عرف ان الشكل
الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الشكل الباقية كما عرف
ونتايج هذه الضروب الاربعة بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان
قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزومتان لا اتفاقيتان
اه اقول لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر
معلوم بي الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط
محتاجا اليه قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو
اما زوج الزوج اه اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمساويين
كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمساويين كالثلثة

وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية
والستة عشر وزوج الفرد عدد لا تقبل التنصيف الى الواحد كالستة
والعشرة واثنى عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف
اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى
والمتصلة كبرى او بالعكس اقول بيان ما يكون الحملية فيه صغرى
والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان هـ زب آ ينتج من
الشكل الاول كلما كان ط مع ح اوك سواء كانت الحملية صغرى
كبرى او بالعكس آ اقول بيان العكس ما ذكر في الشرح واما مثال
ما كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل
ب اما ا فكل ج اما ا واما د قال القياس الاستثنائي تركب دائما
من مقدمتين اقول واما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين
احديهما اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع
احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الاخر
كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية
او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة او
اثبات كما في المنفصلة قال فنقول الشرطية اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت

متصلة لزومية فالاستثناء فيما يتصور على اربعة اوجه استثناء عين
المقدم واستثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء
التالي فالاول هو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض
التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث
وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين
التالي لان وجود اللزوم يستلزم وجود الازم والا لزم الملاك
الازم عن اللزوم فيبطل اللازمة واما استثناء نقيض التالي فينتج نقيض
المقدم لان انتفاء الازم يستلزم انتفاء اللزوم والا لزم وجود الملزوم بدون
ما يستلزم بدونه اللزوم ايضا واما استثناء عين التالي فلا ينتج عين
المقدم لان وجود الازم لا يستلزم وجود اللزوم لجواز ان يكون
اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء
نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء اللزوم لا يستلزم
انتفاء الازم لجواز ان يكون الازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
منفصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما
ان تكون منفصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة
حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع

بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر و
استثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين
نقيضه ينتج عين المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم
لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فيعكس
مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقينيات هو
اعتقاد الشيء بانه لا يمكن اه اقول القيد الاول اعني قوله
لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح
العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا
وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا
راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب
وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد
فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع
لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك

كقولنا داعما اما ان يكون هذا انسانا
فهو حيوان او كم انسان فهو حيوان
منه

قال واما اليقينيات فاقسام اه اقول لما عرف البرهان بانه
قياس مؤلف من مقدمات اراد ان يبين المقدمات اليقينية
فقال واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية
ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة
لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس
او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس
فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي
القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصور الطرفين مع
بالكسب او بالبديهية او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبديهية
سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بسبب واسطة لا تغيب عن الذهن بل يحضر عند
تصور الطرفين يسمى تلك القضايا قياسيات معها وسميت ايضا
قضايا نظرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان
من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل
والحس فاما ان يكون بالحس حس السمع او غيره فان كان الحس
حس السمع فهي المتواترات وان كان الحس غير حس السمع

الحاكم ساه
بعض ط
اتفق انه غاب فطنة القياس
ووقع في بعض حواشي التصديقات
لفظ الذين نظرية القياس ومعنى
كل منهما قابل للتوجيه ان لم يكن راجحا
الى الاصطلاح وان كان لم يحصل ان
علم ان المصطلح ايهما تامل اسلم

المتواترات ساه

فطنة القياس لم يحصل لنا على هذه سنة او فاننا لم نطلع

فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرار مشاهدة ترتيب
المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا
وهو اذا لوكان ذلك الترتيب اتفاقيا للمكان واعميا او كثيريا
اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى
تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر في الشرح
قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اقول عرفوا الوسط
بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا
وكذا كقولنا لانه متغير له في اثبات ان العالم حادث والمقارن
والمقارن بلفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا لفظ قولنا
ان يقال حين نقول لانه كذا وكذا لا ان يقال حين يقال لانه
كذا وكذا قال اصطلاحات النطقية الجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة اه اقول اعلم ان القياس اما مركب
من مقومات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية فهو البرهان
كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فاقسام الاربعة الباقية
اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف
الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم

التشنيع

قبيح او بسبب مرحمة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب
استكاف كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له التشنيع وثانيها
المسلمات وهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلما من صاحبها
ليبني عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا
يؤخذ عن معتقد فيه اما لمعجزة كالانبياء او كرامة كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء او وضع
لمزيد رفعة كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل
بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا
يذكر لترغيب النفس في شيء او تنفيرها عنه ويؤثر في النفس اذا ورد
على النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كان صادقا او كاذبا
وسادسها الشبهيات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد
انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء
فالجدلي قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن
المسلمات كقولنا وضع الشيء لغيره اذا وضع لغيره قبيح لانه ظلم
وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغيره اذا وضع لغيره قبيح وغرض المجادل من
القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابي قياس مؤلف
من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا زيد صادق لانه
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فغرض الخطيب

والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير
وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات
كقولك هذا عسل وكل عسل مرة مقياءة فهذا
مرة مقياءة وكقولك هذه خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
وهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري
انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى
تنفر عن اكل العسل نفرتها عن الذئب وفي الثانية ترغب
في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور
وشبيهة الكاذب بالحق او بالمشهور اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا
الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل
انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان

والغلط فيه انه اراد بالفرس ما يكون
له حس وحركة ذا الصورة كموجودة وارادة
ان صورة الفرس فرس كاذبة
حاشيه الصفحة

وفرس وكوضع النضدية الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس او مؤلف من
مقدمات وهمية كاذبة اي واقعة وهي يحكم بها الوهم النضدية الانسان
في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يحكم بان
كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد بحسه
فهو متحيز والغرض من المغالطة تغليط الخصم ورفعه

تمت الكتاب بعناية الملك الوهاب غفر الله
لكاتبه ولوالديه والاساتذة ولجميع المسلمين
اجمعين وقد فرغت من هذه النسخة
في غرة شهر ربيع الاول
سنه ١١٠١ قسطمونيه